

المبسوط في فقه الإمامية

[20] حلقه، فوسطه الثاني (1) أو شق الأول بطنه، ثم ذبحه الثاني، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حيوة أو لا يكون هناك حيوة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح، فالباب واحد، فالأول جرح، والثاني قاتل، بعكس ما قلناه. ولأن فيه حيوة مستقرة عقيب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حيوة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً قد أشرف على الموت وفيه حيوة مستقرة ولأنه أحكام الحيوة ثابتة فيه إجماعاً من الوصية وغيرها. ويروى أن عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح، فقال اعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده وصاياه. فإذا كان حكم الحيوة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني، وإذا ثبت أن القاتل هو الثاني والأول هو الجرح، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أما الأول فالولي ينظر في جرحه، فإن كان لا قود فيه كان له المال وكان في الثاني بالخيار بين العفو والقتل، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني، كان في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال، وهكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على مال، فيأخذ كل الدية. وهكذا حكم الحيوان في إباحة أكله، فإن قطع الذئب الحلقوم والمري أو شق جوفها وأبان حشوتها فأدركها صاحبها وفيها حياة، لم يحل له ذبحها وأكلها لأن حركتها حركة المذبوح، فهي كالهيئة، وإن كان الذئب إنما عقرها عقرًا لم يصيرها في حكم المذبوح، مثل أن شق جوفها أو حلقها فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها جاز أكلها، لأن فيها حياة مستقرة. إذا جرح رجلاً جرحاً ثم جاء آخر فوجأه بذيح أو بغيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يذبحه الثاني بعد اندمال الأول أو قبله، فإن ذبحه بعد الاندمال، فالأول جرح _____ (1) أي قطعه بنصفين.
